لا رجوع لغير الاب من الاصول لان الحديث المتقدم قصر الوالد على الاب وعمه الاول وعبد الولد
غير المكاتب كالولد لان الهبة لعبد الولد هبة للولد بخلاف عبده المكاتب لانه كالاجنبي نعم ان
انفسخت الكتابة فقد بان باخره الاسر ان الملك للولد فهو كهبة ابتنين لو تنازعا فيه ثم
الحق باحدهما فانه يرجع لثبوت بنوته وهبته لمكاتب نفسه كالاجنبي ولو وهب شيا لولده
ثم مات ولم يرثه الولد لمانع قام به وانما ورثه جد الولد لم يرجع في الهبة الجد الحائز للميراث
لان الحقوق لا تورث وحدها انما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه ويكره للوالدان يرجع في
هبته لاولاده ان عدل بينهم الا لمصلحة كان يستعينوا بما اعطاه لهم على معصية واصروا عليها
بعد انذاره لهم بالرجوع فلا يكره وهل يكره تخصيص البعض بالرجوع من غير سبب كالهبة
اولا لان الخبر ورد في الاعطا وجهان حكاهما في البحر اوجههما الكراهة تنبيه محل الرجوع
ما اذا كان الولد حرا اما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده كما علم مما مر ومحله ايضا في هبة
الاعيان اما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له جزما سوا قلنا انه تمليك ام اسقاط
اذ لا بقا للدين فاشبه ما لو وهبه شيا فتلف وشرط رجوعه اي الاب او احد من ساير
الاصول بقا الموهوب في سلطنة اي ولاية المتهب وهو الولد ويدخل في السلطنة
ما لو ابق الموهوب او غصب فيثبت الرجوع فيهما ويخرج بها ما لو جنى الموهوب او افلس
المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع فيهما نعم ان قال انا اودي ارش الجناية وارجع مكن في
الاصح فان قيل سياتي انه لو رهنه وقبض المرتهن وقال انا ابذل قيمته وارجع لم يمكن
فهلا كان هنا كذلك اجيب بانه لا يلزم من خروج رد الهبة تحقق فيفوت الرهن لانه
فسخ العقد ولا يقع موقوفا بخلاف بذل الارش لانه ليس بعقد فجاز ان يقع موقوفا فان لم
ما بذل لو لا الرجع اليه الا في الرجوع بعد الرهن من ابطال تصرف المتهب نعم له ان يفديه
بعد الدين لان له ان يقضي دين الاجنبي لكن بشرط رضى الغريم وخرج بحجر الفلس حجر السفه
فلا يمنع الرجوع لانه لم يتعلق به حق غيره ويمتنع ايضا الرجوع في صور يذكر المصنف
بعضها في قوله فيمتنع الرجوع في الموهوب بزوال السلطنة سوا ازالت بزوال ملكه
عنه ببيعه كله ووقفه وعتقه ونحو ذلك ام لا كان كاتب الموهوب او استولد الامة
اما لو خرج عن ملكه بعضه فله الرجوع في الباقي تنبيه قضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع
وان كان البيع من ابيه الواهب وهو كما قال شيخنا ظاهر لا برهنه و لا هبته قبل القبض
فيهما لبقا السلطنة وقياسه هذا انه لو باعه بشرط الخيار له او لهما ثبوت الرجوع لبقا السلطنة
لان الملك له وهو ظاهر واما بعد القبض فلا رجوع له لزوالها ولا تعليق عتقه ولا تدبيره
ولا تزويجها اي الجارية ولا زراعتها اي الارض فلا يمتنع الرجوع بكل منها لبقاء السلطنة
وكذا الاجارة لا تمنع الرجوع على المذهب لان العين باقية بحالها ومورد الاجارة
المنفعة وعلى هذا فالاجارة بحالها يستوفي المستاجر المنفعة ومقابل المذهب قول الامام
انه لم يصح بيع الموجر ففي الرجوع تردد تنبيه يستثنى من الرجوع مع بقا السلطنة ما اذا منع
مانع من الرجوع وذلك في صور منها ما لو جن الاب فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع
لوليه بل اذا فاق كان له الرجوع ذكره القاضي ابو الطيب ومنها ما لو احرم والموهوب
صيد فانه لا يرجع في الحال لانه لا يجوز اثبات يده على الصيد في حال الاحرام ومنها ما
لو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه فانه لا يرجع لان الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل
التعليق فلو حلا او عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع ولو وهب
لولده شيا ووهبه الولد لولده لم يرجع الاول في الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو

باعه

ولو باعه من ابيه ثم انتقل اليه بموته لم يرجع الاب قطعا لان ابيه لا رجوع له فالاب اولى
ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاخيه من ابيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك
الرجوع فالاب اولى ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال
ملكه اي الولد عن الموهوب وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع اي الاصل من الجهتين فيه في الاصح
لان الملك غير مستفاد من الاصل حتى يرجع فيه والثاني يرجع نظرا الى ملكه السابق تنبيه شمل
كلامه ما لو عاد ملك الموهوب للولد بالاقالة والرد بالعيب وهو كذلك لان الملك قد زال عنه
ثم عاد اليه نعم يستثنى من ذلك ما لو وهب له عصيرا ثم تخمر ثم تخلل فله الرجوع على المذهب
لان الملك الثابت في الخل سببه ملك العصير وما لو كاتبه ثم عجز فله الرجوع واستثنى الدميري ما لو
وهبه صيدا فاحرم الولد ولم يرسله ثم تحلل وهذا ممنوع لان ملك الولد قد زال عنه بالاحرام
ولم يعد بالتحلل فانه يجب عليه ارساله بعد التحلل على الاصح المنصوص ولو زرع الولد الحب
او فرخ البيض لم يرجع الاصل فيه كما جزم به ابن المقري وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب
صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع الاصل فيه بزيادته المتصلة كسمن وحرث ارض
لزراعة لانها تتبع الاصل تنبيه يستثنى من اطلاقه صورتان الاولى ما لو وهب امة او بهيمة حايلا
ثم رجع فيها وهي حامل لم يرجع الا في الام دون الحمل بنا على ان الحمل يعلم وهو الاصح ويرجع في الام ولو
قبل الوضع في احد وجهين صححه القاضي وهو المعتمد كما اجاب به ابن الصباغ وغيره الثانية
ما لو وهبه نخلا فاطلعت ثمرا غير موبر فلا يرجع فيه على المذهب لانه لا معاوضة ولا تراض
كالصداق قاله الحاوي في باب بيع الاصول والثمار لكن في الروضة في التفليس عن الشيخ ابي حامد
ما يقتضي ترجيح التبعية اي تبعية الطلع واقتصر عليه والاول اوجه قياسا على الحمل لا الزيادة
المنفصلة كالولد الحادث والكسب فلا يرجع الاصل فيهما بل تبقى للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف
الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل لانه من جملة الموهوب ولو كان الحمل مقارنا
للهبة ثم رجع في الام فقط كان رجوعا في الحمل ايضا كما هو ظاهر كلامهم ولو صبغ الولد الثوب
او قصره او طحن الحنطة او نسج الغزل شارك والده بعد الرجوع في الثوب بما زاد على قيمته
فان لم يزد فلا شركة تنبيه قضية كلامه ان الموهوب لو تعلم عند الولد صنعة فزادت قيمته
يفوز بها الوالد وبه صرحا هنا في الروضة واصلها فذكرا من الزيادة المتصلة تعلم تعلم الحرفة
وحرث الارض لكن ذكرا في باب التفليس ان تعلم الحرفة كالعين وقضيته ان الولد يكون شريكا
فيها بما زاد كالقصارة واجاب عنه لذلك الزركشي بان ما هنا تعلم لا معالجة لليد فيه وما
هناك تعليم فيه معالجة منه ولو رجع الاصل في الارض التي وهبها للولد وقد غرس الولد او بنى
تخير الاصل بعد رجوعه في الغرس او البناء بين قلعه بارش نقصه او تملكه بقيمته او تبقيته
باجرة كالعارية ولو نقص الموهوب رجع فيه من غير ارش نقص فرع لو وهب لولده عينا
واقبضها اباها في الصحة فشهدت بينة لباقي الورثة ان اباه رجع فيما وهبه له لم تنتزع بشهادتها
ولم تنتزع العين منه لاحتمال انها ليست من الرجوع فيه ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت
او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة او نحو ذلك كابطلتها وفسختها
وكل هذه صرايح ويحصل بالكناية مع النية كاخذته وقبضته وكلا يحصل به رجوع البايع
عند فلس المشتري يحصل به الرجوع هنا تنبيه الموهوب بعد الرجوع فيه من غير استرداد
له امانة في يد الولد بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع لان المشتري اخذه بحكم الضمان
ولا يصح الرجوع الا منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح لان الفسوخ لا تقبل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)